

أمر عدد 97 لسنة 1992 مؤرخ في 13 جانفي 1992 يتعلق بإحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بفوسانة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي تمته او نقحته وخاصة على الفصل 2 منه.

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بتنظيم وزارة العدل.

وعلى الامر عدد 314 لسنة 1961 المؤرخ في 9 سبتمبر 1961 والمتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بالقصرين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى رأي وزير العدل.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت بفوسانة محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشمل منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعتمديتي فوسانة والعيون ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بالقصرين.

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المحدث بموجب هذا الامر.

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي